بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الإستئناف

الدائرة: الإدارية الخامسة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١١م

برئاسة الأستاذ المستشار / حمود محمد المطوع وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ مسعد عبدالحميد أبوالنجا و المستشار/ جاسم محمد الراشد

وحضور السيد / نواف الخالدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الإستئناف المرفوع من :

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultations

ضـــد

* ١_ وزير العدل بصفته

٢_ وكيل وزارة العدل بصفته *

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٧/٥٤٦ إداري /٥.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة و بعد المداولة .

حيث استوفى الاستئناف الشكل المقرر.

حيث أن الواقعة حسبما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف أقام الدعوى رقم ٢٠١٤/٥١٠٢ إداري٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ بطلبات استقرت المحكمة على أنها أولا إلغاء قرارات جهة الإدارة الرقيمة من ٥ حتى ٥٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنته من تخطيه في التعيين بوظيفة باحث مبتدئ وقانوني اعتبارا من تاريخ صدورها مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا: إلزام جهة الإدارة أن تؤدي له التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي مسته جراء صدور القرارات المطعون فيها وإلزامها بالمصروفات والأتعاب الفعلية وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة الكويت بتقدير عام جيد جدا بمعدل ٨٢,٦٨% وقد أعلنت وزارة العدل عن حاجتها لشغل وظيفة باحث قانوني المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة وفقا للشروط الواردة بالإعلان فتقدم بأوراقه لشغل هذه الوظيفة واجتاز الإختبارات والمقابلات الشخصية المقررة لذلك إلا أنه فوجئ بصدور القرارات بتعيين عددا من المتقدمين في الوظيفة سالفة الذكر دون أن تشمله هذه القرارات بالتعيين رغم أن بعض من ثم تعيينهم أقل من تقديرا في المؤهل العلمي والتقييم النهائي الصادر من اللجنة التي أجرت المقابلات ومنهم

، مما يجعل

القرارات المطعون عليها مشوبة بعيب مخالفة الدستور والقانون لإنطوائها على الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التي كفلهما الدستور فضلا عن صدورها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها عن غايتها لإمتزاجها بالمحاباة والمحسوبية على حساب تكافؤ الفرص وهو ما دعاه الى التظلم منها إلا أنه لم يتلق ردا وأضاف أنه قد لحقت به أضرار مادية وأدبية جراء القرارات المطعون عليها الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه وحيث تدوول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠١٧/١/١١ حكمت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وشيدت قضاءها بأسباب حاصلها أن الثابت من الأوراق أن لجنة الإختيار أتاحت للمدعي فرصة المقابلة الشخصية ومكنته من دخول الإختبار بين التحريري والشفوي بيد انه حصل في المقابلة الشخصية على ٢٠ درجة من ٤٠ وفي الإختبار التحريري على ٢٢ درجة من ٣٠ وفي الإختبار الشفهي على ٢٠ درجة من ٣٠ بمجموع درجات ٦٢ درجة من ١٠٠ درجة وكانت اللجنة قد وضعت معيارا وضابطاً موضوعياً يقوم في جوهره على مقدار الدرجة التي يحصل عليها المرشح في الإختبارات والمقابلة الشخصية وتطلبت للدخول في المفاضلة لشغل الوظيفة أن يجتاز المرشح الإختبارات والمقابلة الشخصية بمجموع درجات لا يقل عن ٧٠ درجة من ١٠٠ درجة وأن المدعي لم يجتاز الإختبارات والمقابلة الشخصية المقررة للتعيين في الوظيفة محل القرارات المطعون عليها وإذ تم استبعاده من التعيين من جهة الإدارة فإن قرارها يكون قد صادف صحيح حكم القانون ورتبت

على ذلك المحكمة صحة القرارات المطعون عليها وانتهت الى القضاء برفض الدعوى إلغاءا وتعويضا على هذا الأساس ولإنتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة.

طعن المدعي على ذلك القضاء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ وبطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات والتعويض المؤقت بمبلغ ١٠٠١ دينار ، وينعى على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول المستأنف أن محكمة أول درجة وقد ذهبت في قضائها الى تحصين قرارات لجنة الإختيار وخروجها عن نطاق رقابة القضاء بما يفتح الباب للجنة الإختيار ولإساءة استعمال السلطة والإنحراف بها عن غايتها ويتجلى ذلك في تقييم اللجنة في المقابلة الشخصية وقد حددت لها نسبة ٤٠% من إجمالي الإختبار وأضاف المستأنف أنه قد حصل في الإختبار التحريري على ٢٢ درجة من ٣٠ وحصل في الإختبار الشفوي على ٢٠ درجة من ٣٠ فتكون النسبة المئوية لهذين الإختبارين ٧٥% بإعتبار أن إجمالي الدرجة من ٦٠ بينما حصل في المقابلة الشخصية على ٢٠ درجة من ٤٠ أي بنسبة مئوية قدرها ٥٠% وبالتالي أهدرت اللجنة كل قيمة للتفوق العلمي والكفاءة بحيث جعلت من هو أقل تقدير وكفاءة أن يتخطى غيره استنادا للمقابلة الشخصية بما يصم القرارات الصادرة بتخطيه في التعيين الى وظيفة باحث قانوني بعدم المشروعية وإذ ذهبت محكمة أول درجة خلاف ذلك فإن حكمها يكون معيب بما يستوجب إلغاؤه.

حيث تدوول نظر الاستئناف فحضر الطرفين كل بوكيل محامي وبجلسة ٢٠١٧/٦/٥ حكمت المحكمة بإستجواب جهة الإدارة بشأن درجة المقابلة الشخصية الحاصل عليها كل من تقدم لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ والمؤهلة لوظيفة وكيل نيابة عام ٢٠١٤ وكلفتها بتقديم المستندات الدالة عليها إلا أن جهة الإدارة رغم منحها آجالاً عدة لم تقدم المستندات المطلوبة وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

حيث أنه لما كانت الوظيفة القضائية لا تقوم لها قائمة إلا إذا راعت الجهة الإدارية توافر الكفاءة العلمية لإفساح المجال لتعيين المتفوقين علميا القادرين على النهوض برسالة العدالة الى جانب تلك الضعاف والقدرات الخاصة التي تؤهل المرشح لممارسة العمل القضائي ذلك أن الطاعن ظاهر الإمتياز علميا بتقديره الحاصل عليه في الليسانس ومن ثم لا يجوز للجنة استبعاده إلا إذا كانت هناك أسباب غير الكفاءة العلمية أما إن تستبعده اللجنة دون ذكر أسباب محددة يحمل عليها قرارها بعدم اجتيازه المقابلة الشخصية فإن ذلك يصم القرار بعدم المشروعية ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن وزارة العدل كانت قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة باحث قانوني المؤهلة لوظيفة وكيل نيابة عام ٢٠١٤ فتقدم المستأنف بأوراقه لشغل هذه الوظيفة وقد استوفى الشروط الأساسية وأدى الإختبار التحريري فحصل على ٢٢ درجة من ٣٠ والإختبار الشفوي فحصل على ٢٠ درجة من ٣٠ ويكون الإجمالي ٤٢ درجة من ٦٠ أي نسبة ٧٥% لهذين الإختبارين وكان قد تبقى له اختبار المقابلة الشخصية حيث

حصل على ٢٠ درجة من ٤٠ أي نسبة ٥٠% وكانت سبب في انخفاض المعدل واستبعاده من قائمة المقبولين وقد طلبت المحكمة من جهة الإدارة تقديم المستندات الخاصة بدرجة المقابلة الشخصية التي حصل عليها كل من تقدم لشغل وظيفة باحث قانوني متبدئ المؤهلة لوظيفة وكيل نيابة عام ٢٠١٤ للوقوف حول المعايير والضوابط التي اعتمدتها اللجنة لإجراء المقابلة الشخصية مع المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وكيفية احتساب الدرجة لكل منهم بإعتبارها السبب الرئيسي لإستبعاد المستأنف من ضمن المقبولين وإذ تقاعست عن تقديمها فإن ذلك يصم القرارات المطعون عليها بعدم المشروعية بما يتعين إلغاؤها نسبيا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المستأنف بالتعيين في وظيفة باحث قانوني مبتدئ واعتبارا من تاريخ صدورها وإذ ذهب الحكم المستأنف الى خلاف ما يوجبه النظر المتقدم فإنه يكون معيباً مما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث أنه عن طلب التعويض المؤقت مبلغ ١٠٠١ دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمستأنف جراء القرارات المطعون عليها وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف لم يكن مقدراً مبلغ التعويض أمام محكمة أول درجة إضافة الى أنه لم يسدد الرسم المقرر قانوناً عن ذلك المبلغ بما يتعين عدم قبول هذا الطلب لعدم سداد الرسم أمام محكمة أول درجة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرارات المطعون عليها إلغاءاً

نسبياً مع ما يترتب على ذلك من آثار وعدم قبول طلب التعويض وذلك كله على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات عن طلب الإلغاء والمقاصة في أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الرقم الآلي :

١	٤	٢	٩	٩	١	١	٨	٠

(٢١)

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants